

فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون رقم 12-23
**The Effectiveness of the Principle of Transparency in Electronic Public
Procurement in Light of Law No. 23-12**

جبايلي صبرينة أستاذة التعليم العالي
جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
sabrina.djebaili@univ-khenchela.dz

*ط-د بوزيان بشرى
جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
bouziane.bouchra@univ-khenchela.dz

مخبر العلوم القانونية والسياسية والشرعية

تاريخ النشر: 2024/12/20	تاريخ القبول: 2024/11/26	تاريخ الإرسال: 2024/11/10
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

حرصت الجزائر منذ الاستقلال على تحسين كفاءة وحسن استغلال الأموال العمومية وترشيد النفقات العامة، وهو ما يظهر من خلال المدونة القانونية في مجال المعاملات العمومية وسعيها إلى تصحيح النقائص ومواكبة وتيرة التغير العالمي. وهذا أهم ما جاء به القانون رقم 12-23 القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ونحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على الآليات التي استحدثها القانون الجديد لتعزيز دور مبدأ الشفافية في إبرام المعاملات العامة من خلال البوابات الإلكترونية المستحدثة، وهو أحد أهم المبادئ لتحقيق كفاءة الاستخدام. ترشيد الأموال العامة والإنفاق العام.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية ؛ شفافية الإجراءات ؛ الرقمنة ؛ البوابة الإلكترونية ؛ المال العام.

Abstract:

since gaining independence, Algeria has been committed to improving the efficiency and proper utilization of public funds, as well as rationalizing public expenditures. This commitment is evident through the legal framework governing public transactions and its efforts to rectify shortcomings while keeping pace with global changes. One of the most significant developments in this regard is Law No. 23-12, which establishes general rules related to public procurement.

Through this study, we aim to explore the mechanisms introduced by the new law to enhance the role of transparency in public transactions, particularly through newly established electronic portals. Transparency is a crucial principle for achieving efficient utilization of public funds and managing public spending.

Keywords: public procurement, transparency procedures, digitization, electronic portal, public funds.

*المؤلف المرسل : بوزيان بشرى

مقدمة:

تسعى الدولة إلى تعزيز الممارسات الرقمية في مختلف المجالات بهدف تحسين وإصلاح الخدمات العامة وتحسين العلاقة التفاعلية بين الإدارة والمواطنين، وتعتمد سلسلة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تعكس توجهات الحكومة - التدابير المادية الرامية إلى تحديث المرافق العامة والاستفادة من نظم المعلومات على أوسع نطاق ممكن، حيث أصبح استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مطلباً حتمياً للوضع الدولي والوطني الراهن. تعد التعاملات الإلكترونية في العقود العامة أحد الأركان الخصبية التي تتطلب التحول الرقمي، وهو ما يعني استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتمكين مقدمي العروض والمرشحين في العقود العامة الإلكترونية من الحصول على معلومات حول إجراءات المشتريات العامة، والاتصال بالجهات المتعاقدة وإرسال رسالة. ومن شأن المعاملات الإلكترونية في هذا المجال تسريع عملية اتخاذ القرار، وتحسين جودة عمليات المراقبة، وإزالة الحواجز والمسافات بين الإدارة والمشغلين الاقتصاديين، وزيادة شفافية الإجراءات.

و من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة

الإلكترونية جاء قانون الصفقات العمومية الجديد 12-23 لتعزيز و التأكيد على تفعيل

البوابة الإلكترونية. و من هنا قمنا بطرح الإشكالية الأساسية التالية :

ما مدى تكريس القانون 12-23 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لمبدأ

شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية الإلكترونية و كيف ساهمت البوابة الإلكترونية في تجسيد هذا المبدأ ؟

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين ،

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الإلكترونية

المحور الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الإلكترونية

سنعرض في هذا المحور إلى تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية (أولا)، ثم نتناول تعريف مبدأ شفافية الإجراءات (ثانيا)

أولا : مفهوم الصفقات العمومية الإلكترونية

1-تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية

يتم تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية لإتمام المعاملات الإدارية، وتقييم خدمات المرافق، والتواصل مع الموظفين بطريقة أكثر ديمقراطية. كما يعرف بأنه مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الحكومية وضمان تقديم خدمات حكومية مميزة للجمهور وكذا الشركات والمستثمرين الأجبيين¹.

وتعرف أيضا على أنها: عقود مكتوبة تبرم بمقابل من احد الجهات المشار إليها في المادة 06 من القانون 12-23 مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط القانونية عن طريق وسيط الكتروني، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.

نلاحظ عدم وجود تعريف للصفقات العمومية الإلكترونية، وهو ما يمثل في حد ذاته تحديا أمام إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الفعالة للمعاملات الإدارية. والأهم من ذلك أن مصطلح الحكومة الإلكترونية يعتبر غير مألوف إلى حد ما، ويرجع ذلك إلى حداثة من جهة وبسبب عدم وجود قاعدة معرفية في المسائل الإدارية الإلكترونية من جهة أخرى، لذلك لا بد من تنمية الوعي من خلال تبني مفهوم الاتصال الإلكتروني كضرورة الحتمية التي تفرضها علينا التكنولوجيا الرقمية و تفعيلها لدعم الإلكتروني في ظل غياب المستندات الورقية تدرك ضرورة دراسة الأنظمة القانونية التي تسهل المعاملات الإلكترونية.

ثانيا : خصائص الصفقات العمومية الإلكترونية

تتميز الصفقة العمومية الإلكترونية بعدة خصائص نذكر منها :

1- استعمال الوسيط الإلكتروني

الاتصال الإلكتروني هو عملية تسمح بتطوير الوسائل الإلكترونية لإجراء البحوث وتبادل وجمع المعلومات دون استخدام الوسائل الورقية، والتي تنطوي على استبدال الوثائق

والبرامج الحقيقية والمادية بأخرى رقمية. في ضوء عملية الاتصال الرقمي و أنها معدات المعالجة الإلكترونية، بما في ذلك معدات الضغط والتخزين الرقمية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية، ولا تظهر فقط كوسيلة إلكترونية في الصفقات العمومية. وبدلاً من ذلك يجب توفير بوابة إلكترونية للسماح بتبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية الإلكترونية.

1-1- توفر الإنترنت

تتمثل هذه البنية في شبكة الاتصالات من خطوط هاتفية و ألياف بصرية و شبكات الاتصالات اللاسلكية و الوسائل التكنولوجية الحديثة لنقل المعلومات عبر الإنترنت، و التي يعول عليها في توفير خدمات الإدارة الإلكترونية بجودة عالية و بصورة مستمرة، و يتعلق الأمر بالشبكات الداخلية و الشبكة الخارجية و بالإنترنت.²

1-2- توفر الحاسب الآلي و المعدات التقنية

يعد الحاسوب جهازاً إلكترونياً قادراً على معالجة البيانات واسترجاعها وتحليلها وتنظيم المعلومات بطريقة إلكترونية. وتتطلب عملية تحديث الإدارة الإلكترونية توفير معدات حديثة حيث تُنجز العمليات الإدارية في هذا السياق اعتماداً على أجهزة و معدات أساسية مثل الحواسيب والهواتف الشبكية وآلات الطباعة، وغيرها من الأدوات التي تتيح للإدارة الاتصال بالشبكات العالمية والمحلية. ويجب توافر هذه الأجهزة في جميع الإدارات العامة، وحتى للمتعاملين مع الإدارة، وذلك من خلال توفيرها في الأسواق بأسعار مناسبة و في أوقات معقولة تتيح لمعظم الأفراد الحصول عليها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية.³

2- خاصية الطابع الدولي للصفقات العمومية

يتميز عقد الصفقات العمومية الإلكترونية بخاصية الدولية لكونه وسيلة الإبرام المشتركة من طرف غالبية الدول هي شبكة الإنترنت و هذه السمة تثير الكثير من المسائل القانونية منها معرفة القانون الواجب التطبيق فضلاً عن المحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني.⁴

وكون هذا العقد يتسم بالطابع الدولي فإنه يقترب بشكل كبير من عقود القانون الخاص إذ إنهما يقعان في نطاق عقود التجارة الإلكترونية بالمفهوم الواسع وهذا النوع من العقود تحكمه اتفاقات ومعاهدات دولية ذلك أن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية وما يحتويه

من تحديد أركان العقد والآثار المترتبة عليه وكيفية تنفيذه قد تم تنظيمه على الصعيد الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة من خلال لجنة اليونيسترال حيث قامت هذه المنظمات بتنظيم المسائل الخاصة بالتجارة الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات.⁵

يمكن الإشارة إلى أن وصف العقد بالطابع الدولي يعود إلى استخدام شبكة الإنترنت الدولية كوسيط بمعنى أنه قد يكون أطراف العلاقة وطنيين لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة دولية من حيث الأطراف لان البوابة الإلكترونية تفتح باب المنافسة أمام الأجانب أيضا.

3-تتعلق الصفقة العمومية الاللكترونية بتسيير مرفق عام

يعد معيار المرفق العام أحد المعايير البارزة و المعتمدة لإضفاء الصفة الإدارية على العقود فلا تكتسب عقود الإدارة الصفة الإدارية إلا إذا كانت على ارتباط بالمرفق العام ومساهمة فيه سواء كان ذلك من خلال استحداثه أو إنشائه أو من خلال ضمان إدارته وتسييره.⁶

يُعرّف المرفق العام الإلكتروني بأنه نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية تحت إشراف الإدارة مباشرة أو من قبل أشخاص آخرين بتوجيه منها، بهدف تلبية الاحتياجات العامة وتقديم الخدمات للجُمهور. تُدار المرافق العامة الإلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة بدلاً من الأساليب التقليدية التي غالبًا ما تعيق سرعة الإنجاز، وتزيد من التكاليف، وتواجه مشكلات في الأداء. ومع ذلك، يتم تحديث المبادئ العامة التي تحكم هذه المرافق لتتوافق مع النظام الإلكتروني. وبذلك، فإن الاختلاف الوحيد بين المرافق العامة التقليدية والمرافق العامة الإلكترونية يكمن في الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتقديم الخدمات.⁷

ثانيا: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الاللكترونية

1-تعريف مبدأ الشفافية

يهدف مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الاللكترونية إلى المساواة بين المتعاملين وتكافؤ الفرص بينهم وذلك بتطبيق نفس الإجراءات و القوانين على جميع المتنافسين بالنسبة لاحترام المواعيد و إتباع الإجراءات.⁸

و تعني الشفافية وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية و سهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف.⁹ تتعلق الشفافية بجانبين أساسيين؛ الأول يشمل وضوح الإجراءات ودقة ومصداقية عرض المعلومات المتعلقة

بالوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت عامة أو خاصة، وكذلك وضوح العلاقات بينها من حيث التخطيط والتمويل لتحقيق الأهداف المعلنة مسبقاً. أما الجانب الثاني فيرتبط بعلاقة المستفيدين من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول، وحقهم في الحصول على المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب.¹⁰

ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرض أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكل من الممارسة السلبية فتحرمه مثلاً من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني لذلك شاهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات الكترونية لوزارات ومراكز وهيئات عامة من أجل تمييز المعلومة وإطفاء مزيد من الشفافية بخصوص تسيير الملفات¹¹

تُعرّف الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها النظام الذي يتيح لمقدمي العروض والموردين وأصحاب المصلحة الآخرين التأكد من أن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية تمت بوسائل واضحة وموضوعية. ويهدف مبدأ الشفافية في الإجراءات إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين، وذلك من خلال معاملة جميع المنافسين بشكل متساوٍ، سواء من حيث الإجراءات أو من خلال تقديم العروض في أظرفة مغلقة، بحيث يبقى محتواها مجهولاً للإدارة وللموردين الآخرين حتى موعد فتح الأظرفة بواسطة اللجنة المختصة. وبهذا، يعزز مبدأ الشفافية مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، مما يضمن منع أي تلاعب أو اتفاق جانبي قد يؤدي إلى رفع الأسعار أو إقصاء أحد المتقدمين من المنافسة.¹²

يجب أن تكون الإجراءات الرامية إلى طلب العروض، أو انتقاء المرشحين و غير ذلك من الإجراءات الشفافة واضحة ولا يشوبها أي غموض، و أن لا تسبب في التقليل من نطاق المنافسة، بأن يحجم عدد من المتعاملين الاقتصاديين أو التجار أو الحرفيين عن تقديم عروضهم بسبب عدم وضوح الإجراءات، و تبعاً لذلك أوجبت المادة من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المؤسسات، دفتر الشروط و الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المادة من نفس القانون، و التي تمكنهم من تقديم عروضها مقبولة...

المحور الثاني : آليات تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية الإلكترونية (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)

إن اللجوء إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عند تبادل المعلومات المتعلقة بالصفقة، الهدف منه إبداء دور مبدأ الشفافية أثناء القيام بالإجراءات المتعة في إبرام الصفقات العمومية وهذا ما ينص القانون 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم عام 1945 الموافق ل 5 عشت سنة 2023 في الباب الثالث منه "كيفية وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، الفصل الثاني "إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، القسم الثاني منه شفافية الإجراءات فالمادة 46 في فقرتها الأولى و الثانية تنص على أنه: يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و عن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون و هما طلب العروض و التفاوض بعد الاستشارة.

أولا: شفافية الإجراءات في إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية يتم تبادل الكترونيا تبادل المعلومات بواسطة البوابة في ظل احترام القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و حسب نص المادة 08 من القرار الوزاري الخاص بالبوابة الإلكترونية.

1-تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية :

ويعرف استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل، دون الحاجة إلى الورق، بتبادل المعلومات الإلكترونية. وفي مجال المشتريات العامة وخاصة البرامج الاستباقية، وكذا المتعلقة بالمراحل النهائية لإبرام الصفقة. يتم نقل هذه المعلومات من خلال إعلانات طلبات العروض، ونتائج المناقصة، ومقتطفات من جلسات فحص العروض...، حيث تعتبر البوابة الإلكترونية الصفقات العمومية همزة وصل بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و يبرز دورها الحاسم في مدى توفير بيانات ومعلومات شفافة ودقيقة للمواطنين تحت إطار تنظيمي واضح ونزيه بما في ذلك المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية كطبيعتها وموقعها بحيث تمكن للمتعاملين الاقتصاديين من خلال الموقع الذي توفره هذه البوابة تمكنه من استرجاع الملفات الخاصة بالصفقة والاطلاع عليها وكذا الاطلاع على أي تحديثات

تقوم بها المصالح المتعاقدة مما يضمن الحفاظ على الشفافية والنزاهة وفعالية التواصل بين الإدارة والمتعاملين على مستوى الوطن.¹³

يركز هذا الموقع الإلكتروني المتخصص على جمع البيانات المتعلقة بالعقود العامة. وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الخدمات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين والأفراد الذين لديهم مصلحة خاصة في هذه العقود. ومن خلال التسجيل في الموقع، يتم منح المستخدمين الفرصة للمشاركة في الصفقة الإلكترونية وتقديم العروض رقمياً. وهذا يسهل التبادل السلس للمعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.¹⁴

وتعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان على مجمل الصفقات العمومية الوطنية و الدولية محل تعاقد مستقبلي، و هي إمكانية إبرام صفقات عمومية الكترونية إما عن طريق استعمال البريد الإلكتروني أو عن طريق وضع أرضية خصبة على الانترنت.¹⁵

فهي عبارة عن عبارة عن موقع متخصص في الصفقات العمومية باعتبارها فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها و تهدف الى السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية.¹⁶

2-وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الإلكترونية

تتضمن البوابة الإلكترونية مجموعة من الوظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة و المهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات و تطلبات المصلحة العامة، و تتمثل في :

1-2 النشر: ذلك بتخزين المعلومات بطريقة إلكترونية وتكييفها رقمياً وعرضها عبر الشبكات الإلكترونية للاتصال وقد تتمثل في عدة أشكال منها نصوص ورسومات و بيانات...معالجة بطريقة آلية.¹⁷

تتضمن البوابة الإلكترونية نشر جميع المعلومات والوثائق، مثل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والاستشارات القانونية ذات الصلة، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المستبعدين من المشاركة في الصفقات. كما توفر البرامج التقديرية لمشاريع الجهات المتعاقدة، وقوائم الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة،

وأسماء المؤسسات وتجمعات المؤسسات المستفيدة، بالإضافة إلى تقارير الجهات المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات... الخ¹⁸

2-2 التسجيل: يشمل ذلك تسجيل الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وإجراء بحث يستند إلى معايير متعددة، وتوفير تنبيهات حول المستجدات، وتقديم التعهدات عبر البوابة. كما يتضمن النظام إدارة تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وترميز الوثائق، والتدريب على التعهد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني للوثائق..¹⁹

3-2 البحث: تقنية البحث تمكن للمستخدمين من تحديد المعلومات المطلوبة من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات ذات الصلة، دون الحاجة للتنقل عبر بنية الموقع. هذه الطريقة تعتبر الأكثر سهولة والأسرع للوصول إلى محتوى البوابة.

كما تتيح البوابة الإلكترونية للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات بالضغط على زر البحث أو عبر رابط الصفحة التي تحتوي على نموذج البحث. وظيفة البحث تطابق بين البيانات المطلوبة وتلك الموجودة في قواعد البيانات داخل نظام البوابة الإلكترونية، لذلك فهي من أبرز الوظائف التي تقدمها البوابة.²⁰

ثانيا: تبادل المعلومات بطريقة الكترونية ضمانه فعالة لمبدأ الشفافية

1- فيما يتعلق بالوثائق والمستندات :

يعتبر التعامل الإلكتروني عبر بوابة الصفقات العمومية عملية دقيقة وحساسة، بالنظر إلى احتوائها على وثائق تخص بيانات ومعلومات هامة، لذا فإن تبادل هذه الوثائق يجب خضوعه لمجموعة من المبادئ ضمانا لتنظيم سير العمل في البوابة وتحقيق شفافية الإجراءات..

1-1 القضاء على الدعائم الورقية: إن عقد الصفقات العمومية الإلكترونية غير مدون ومكتوب ورقيا على عكس العقود التقليدية التي تكون مثبتة ورقيا. في العقد الإلكتروني، تُجرد الصفة التعاقدية نفسها ماديا من ركيزتها. وفي هذا الاتجاه تتضمن البوابة الإلكترونية عدة مبادئ تتعلق بسرية الوثائق والمستندات والحفاظ على سلامة المعلومات وتأمين الأرشيف.

1-1-1 سلامة الوثائق والمستندات من خلال البوابة الإلكترونية :

حدد القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013، عدة ضوابط تحكم سلامة محتويات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الوثائق من أي تهديد قد يتعرض لها، سواء كان ذلك من الإتلاف البشري أو الإلكتروني. ولذا، توفر البوابة البرامج المعلوماتية اللازمة لحماية هذه المضامين من الإتلاف، سواء كان ذلك عبر وسائل بشرية أو إلكترونية. ومن أبرز الوسائل المستخدمة لتحديد مصدر الوثائق، يأتي التوقيع الإلكتروني كآلية بديلة عن التوقيع التقليدي، مما ضمن الحماية والسلامة لهذه الوثائق في البوابة الإلكترونية.

2-1-1 الحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات :

تم وضع الإجراءات الكفيلة بضمان أمن البوابة الإلكترونية للصفقات العامة، وهو ما ينعكس في سرية المستندات المتعلقة بمواد الصفقات العامة من خلال تطبيق نظام تشفير وتشفير المستندات المتبادلة. تم تصميم النظام لحماية المعلومات والحفاظ على سرية اتصالات المستخدم في بيئة رقمية ومنع أي طرف غير مصرح له من الوصول إلى تلك المعلومات. ويتم ذلك من خلال استخدام نظام تسجيل الدخول الآمن الخاص بالموقع ليتمكن المستخدمون المعتمدون من الدخول إلى البوابة والاطلاع على الرسائل الواردة من الطرف الآخر وإرسال العروض والمستندات اللازمة عبر الموقع الإلكتروني المخصص للجهة المتعاقدة. تتخذ الجهة المتعاقدة إجراءات خاصة لحماية هذه الملفات والمعلومات ومنع الوصول غير المصرح به، حتى لو كان المستخدم موظفًا في نفس الإدارة.²¹

إن مبادئ الشفافية والسرية في المعاملات الإلكترونية منصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 12-23، الذي يلزم الأطراف المتعاقدة بتزويد الفاعل الاقتصادي بالحد الأدنى من المعلومات اللازمة. ويهدف هذا الإجراء إلى تطبيق مبادئ المساواة والشفافية حيث يساعد على تحقيق أقصى قدر من التنافسية في عملية المناقصة مما يساعد في الحصول على أفضل العروض والتعامل بمصداقية ونزاهة.²²

3-1-1 تأمين أرشفة الوثائق بالطريقة الإلكترونية

تتيح البوابات الإلكترونية إمكانية أرشفة الوثائق والوثائق إلكترونياً، مستفيدة من خصائص الحفظ الرقمي، وقدرة التخزين الرقمي، وتطوير برمجيات لإدارة وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق. يعد الحفظ الرقمي للأرشيف إحدى المزايا المهمة للبيئة الرقمية حيث أنه يحمي المحتوى من التلف أو الخسارة الناجمة عن العوامل المادية ويسهل أيضاً الوصول السريع والفعال إلى المعلومات، وبالتالي زيادة كفاءة إدارة المستندات والبيانات.²³

2- فيما يتعلق بأطراف الصفقة العمومية

1-2- بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

تعتبر السلطة المتعاقدة هي الطرف ذو الأولوية في إبرام الصفقة العامة. وعلى الرغم من هذا الوضع، فإن السلطة المتعاقدة ملزمة بالكشف عن بعض المحتويات المتعلقة بإبرام الصفقة العامة في إطار إجراء شفاف، بما في ذلك من بين أمور أخرى. والخطاب المشروط وخطاب تفويض الاككتاب وخطاب الالتزام وبيان حسن النية عند الضرورة، وكل وثيقة أو معلومات إضافية عند الحاجة.²⁴

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق ذكره بنشر الإعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات، و كذا إرجاع العروض، ضف الى طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.²⁵

لذلك ينبغي على الجهات المتعاقدة أن توفر الحماية اللازمة للعطاءات المرسله إلكترونياً، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إمكانية تعديلها أو إتلافها أو العبث بها، مع التأكد من عدم الاطلاع عليها حتى موعد فتحها في الجلسات المخصصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض..²⁶

2-2 بالنسبة للمتعامل المتعاقد: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، تم تخصيص مساحة مهمة لإيداع المعلومات والوثائق وسحبها. يمكن لهؤلاء المتعاملين تقديم التصريح بالاككتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، والتعهد بالاستثمار عند الحاجة. كما يمكنهم طلب معلومات إضافية أو توضيحات حول أحكام دفاتر الشروط كلما دعت الحاجة إلى ذلك.²⁷

و بصرف النظر عن مدى أهمية الخدمات التي يقدمها هذا الموقع الإلكتروني ، فيمكنه أن يعزز التواصل بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين مما يساعد على توفير السرعة و الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و بناءا عليه كان يجدر الإعلان عن النص التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تبعا للقانون 12-23 المذكور سلفا بتحيين نوعي يضمن توسيع هذه البوابة على نحو أكثر فاعلية.

الخاتمة:

نستنتج من دراستنا السابقة أن غياب تعريف محدد للصفقات العمومية الإلكترونية يشكل أحد التحديات التي تعيق تبادل المعلومات إلكترونياً. وتتميز الصفقة العمومية الإلكترونية بدمج خصائص الصفقة العمومية التقليدية وخصائص العقد الإلكتروني، حيث يتم استخدام الوسيط الإلكتروني سواء من خلال توفير البنية التحتية التقنية مثل الإنترنت والحواسيب أو من خلال استخدام البوابة الإلكترونية. كما تبين لنا أن اعتبار عقد الصفقة العمومية الإدارية دولياً في معظم الأحيان، لا يلغي الطابع الإداري للصفقة، إذا كانت تصرفات الإدارة تستند إلى السلطة العامة.

تجلى مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية الإلكترونية بوضوح من خلال القضاء على جرائم الفساد وجذب المتنافسين. ومع ذلك، تبقى النصوص القانونية في قانون الصفقات العمومية التي وضعها المشرع الجزائري غامضة وغير واضحة، مما يخلق صعوبة في تطبيق البوابة الإلكترونية وفهم محتواها.

لذا، يمكن القول إن البوابة الإلكترونية تمثل الحل الأمثل لتحقيق الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من خلال توفيرها لمعلومات ووثائق تهم المتعاملين الاقتصاديين والمهتمين بهذا المجال. وقد تبنت معظم الدول هذه البوابة لمواكبة التطورات في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولعصرنة قطاع الصفقات العمومية وتبسيط الإجراءات. الجزائر بدورها ساهمت في هذا التطور، فانتقلت من الطريقة التقليدية في إبرام الصفقات العمومية إلى الطريقة الإلكترونية، مما يضمن السرعة في إنجاز الصفقات وحياد الإدارة في اختيار المتعامل الاقتصادي، وبالتالي تجنب الغموض الذي يكتنف الصفقات العمومية وضمان الشفافية وتبسيط الإجراءات، خاصة عبر الاعتماد على الإعلان الإلكتروني من خلال هذه البوابة.

الهوامش:

- ¹مطر عصام عبد الفتاح، الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 23.
- ²الحراق آسيا، الادارة الالكترونية بالمغرب الصفقات العمومية نموذجاً، دار السلام، الرباط، 2015، ص134.
- ³الحراق آسيا، الادارة الالكترونية بالمغرب الصفقات العمومية نموذجاً، مرجع سابق، ص 134 .
- ⁴ أحمد يوسف عاشور الحديدي، أثر التقنية الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، مرجع سابق، صفحة 162
- ⁵ محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص245.
- ⁶لمياء هاشم سالم قيع اختلال التوازن في العقد الإداري مرجع سابق صفحة 25.
- ⁷بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية(دراسة فقهية وتشريعية وقضائية)، طبعه جديدة ومنقحة ومزودة، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص133.
- ⁸ هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونياً (دراسة مقارنة)، ص 81.
- ⁹زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 269.
- ¹⁰المهجي أحمد عصام، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص255.
- ¹¹عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص84.
- ¹²نمديلي رحيمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق ص69. ايضاً الباز داود عبد الرزاق، الحكومة الالكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه، مرجع سابق، ص233.
- ¹³الحراق آسيا، الإدارة الالكترونية بالمغرب، الصفقات العمومية نموذجاً، مرجع سابق ص 114-115.
- ¹⁴عبد الفتاح مطر، العقد الإداري الإلكتروني، دار الإسكندرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص150
- ¹⁵بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص38.
- ¹⁶ودان بوعبدالله البشير مركان، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية ة الأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد الأول، سبتمبر 2015، ص 111.
- ¹⁷عبد الفتاح مطر، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص151
- ¹⁸المادة 03 من نفس القرار.
- ¹⁹المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية، مرجع سابق.
- ²⁰المرجع نفسه، ص151.
- ²¹عمران مراد، قرنة عادل، النظام القانوني للبوابة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد06، العدد 01، 2021، ص676.
- ²²القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية .
- ²³ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، الواقع و الآفاق، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد02، 2023، ص125.
- ²⁴عمراني عادل، قرانة عادل، مرجع سابق، ص 675.
- ²⁵المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية و كفاءات تسييرها، ج ر ج، العدد 21، المؤرخة في 09 افريل 2014.
- ²⁶عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 49.
- ²⁷ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 127.